

هو عادي السباع من اسد وفهد ونمر علي المشهور لقوله عليه السلام
في عبيد بن ابي لهب اللحم سلط عليه كلما من كلابك فعدا عليه السبع
فقتله وقيل الاشي المخد وهو شاد وقوله كذيب تمثيل للعادي ونبه
به علي المشهور من الروايتين بقتله وقوله ان كسر شرط في كل عاد لا يجوز
الذبيح ولا يردان القاعدة في كلامه رجوع الشرط لما بعد الكاف
لانها في كاف التشبيه لا فادة حكم في غير جنس المشبه به لا كاف
التشبيه بقول افراد فان صغر كره فقتله ولا جزا عليه المشهور في كليل
خيف الا يقتله ش ميني وكذا يقتل الطير اذا عدي عليه ويخيف علي
نفسه او ماله او نفس البئر او ماله ولا يندفع عما ذكر الامتلاء فقتله
الا يقتله مستثنى من قدر كاتري ويصح استشاؤه من خيف لقتله
معني لا يومن منه اي لا يومن منه الا يقتله ص ووزع الحلال من ص
معني ان الوزع يجوز قتله الحلال في الحرم لان شافا الذي واسا
الحرم فانه يكره له قتله فان ضل فليطعم شيئا من الطعام كسائر الجوارح
من شبه في عدم الجزا المشهور من الاستساقا ص كان عم الجراد ويقتل
ش فكانه قال ولا جزا في هذه المستثبات كان عم الجراد حيث لا يستطاع
دفعه حيث اجتمع وتخطف المحرم من قتله فما اصاب منه بعد هذا
فهدر ولو اوتي واجتمع او الحلال اي والحال انه اجتمع في عدم
اصابة ص والاقتية ش راجع مسيلة الجراد او وان لم يعم الجراد
او عم ولم يجتمع في التخطف من قتله فليليه فيمنه ان قتله ولما حال
الشارح وغيره ولا ينافع من عود مسيلة الوزع ايضا اي وان كان
قتل الوزع محرم فبمنه مالك واذا قتله محرم اطعم كسائر الجوارح
وقوله فقتله طعاما مما تتولاه اهل المعرفة بن رشد وظاهره ان
ان ذلك بغير حكومته وقال محمد حكومته والا اعدا ص وفي الواحدة حنيفة ش
اي وفي

اي وفي الجراد الواحدة حنيفة من طعام بيد واحدة وتفتح الحنيفة
الي المشفرة وما زاد عليها فيه القيمة ص وان في ختم ش يعني ذلك
الحكم اذا اتخبل علي الجراد في يوم او نسيات فقتله وقوله كد ودونر
وعمل وذباب تشبيهه في وجوب الحنيفة من غير تمثيل بين الواحدة
ويؤدها ص والجزا بقتله ش مبتدأ وخبري كان وحاصل بقتله والجملة
مستأنفة وهي جواب عن سوال فقد تغدي به فان تغدي به
فتارة يقتله وتارة لا يقتله ويحتمل ان يكون فاعلا يعمل محذوف
اي ويجب الجزا بقتله ص وان لمقتلة وجعل ونسيات وتكرار ش
المشهور ان الجزا يلزم في قتل الصيد وان وقع ذلك لاجل مخصصة
اي جماعة عامة او خاصة تبع الميتة ويقدم الميتة عليه كما ياتي
او وقع لاجل جعل بجم قتل الصيد او وقع ذلك لاجل نسيات او وقع
ذلك لاجل تكرار ان الجزا يتكرر عليه بتكرار قتل الصيد وسواء تكرر
ام لا فقتله وتكرر داخل في جزا الميتة لغولها ومن قتل صيدا
فعليه بعدد حكاكارات ص تسمى من الحرم ش التشبيه في لزوم الجزا
وصورة المسيلة رمي بالسم وهو في الحل صيد اي الحل الا ان السبع
مريسين الحرم فقطعه وخرج الي الصيد في الحل فقتله فهو ميتة
وفيه الجزا ولا يؤكل عند بن التماسه قرب او بعد ص وكلب تمين طريته
ش يعني ان من اربط كلبا من الحل علي صيد في الحل الا ان الكلب
ليس له طريتي الا الحرم فدخل الكلب الحرم ثم خرج منه فقتل الصيد
في الحل فهو ميتة وعليه جزاوه وجوبا لانه حينئذ شتمك حنيفة
الحرم ص او قصر في ربطه ش صورتها اشان محرم او في الحرم
ومه كلب او جرح يعطاه به فنصر في ربطه فانفلت منه فقتل
صيد اي الحرم او في الحل فانه ميتة لا يؤكل وعليه جزاوه لتفسيره